

الدرس ٨٧ تاريخ ٩٧/١٢/٦

وصل الكلام إلى حجة اليد في صورة اعتراف ذي اليد بملكية الخصم سابقاً مع دعواه الملكية الفعلية فهل يوجب هذا الإقرار انقلاب الدعوى فيصير ذو اليد مدعياً والخصم منكراً أو تبقى اليد حجة وإقرار ذي اليد لا يمنع عن حجيتها؟

ذهب المحقق الإصفهاني قدس سره إلى الثاني وذكر لذلك وجهين:

الأول: أن ضمنية الإقرار بالملكية السابقة إلى دعوى الملكية الفعلية لا تشكل دعوى جديدة ليقال بأن المدعي فيها ذو اليد والمنكر هو الخصم.

توضيح ذلك أن الدعوى من الدعاء بمعنى الطلب فمصب الدعوى ما هو مورد الطلب وفي ما نحن فيه وإن كان لازم الأمرين - إقرار ذي اليد بالملكية السابقة للخصم مع دعواه الملكية الفعلية - الإخبار بالانتقال ولكن مجرد الإخبار به لا يشكل الدعوى لعدم تعلق طلب به.

فهم بعض الأعلام في المنتقى من هذا الوجه أن الدعوى عند المحقق الأصفهاني قدس سره أمر إنشائي فمجرد الإخبار من دون إنشاء لا يكفي لتحقيقه.

ثم أشكل عليه بعدم أخذ الإنشاء في الدعوى بل يكفي في صدقها الإخبار في مورد الشك فلذا في مورد رؤية الهلال والترديد في دخول الشهر لو أخبر شخص بأنه رأى الهلال يقال أنه ادعى الرؤية ففي ما نحن فيه المورد من موارد الشك حيث نشك في حصول الانتقال وعدمه فيصدق فيمن أخبر به أنه ادعاه.

ولكن الظاهر أن هذا ليس مقصود المحقق الإصفهاني قدس سره بل مقصوده - كما ذكرنا - أن الطلب مأخوذ في الادعاء ولم يتحقق طلب بالنسبة إلى الانتقال كما تقدم عن السيد الحكيم قدس سره أن المدعي من

يطلب شيئاً بتكلف لأنه ليس له حجة والمنكر كأن مطلوبه حاصل لأن له الحجة.

والصحيح في الاشكال على هذا الوجه ان الادعاء وان كانت متقومة بالطلب و ما لم يقع مورد الطلب لا يصدق عليه الدعوى ولكن بعد اقرار ذي اليد بالملكية السابقة للخصم يصير طلبه منصباً على انتقال المال من مالكه السابق الىه .

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا تشكيل دعوى جديدة فحكمها حكم الدعوى السابقة فيبقى ذو اليد منكراً والخصم مدعياً.

توضيح ذلك أن اليد أمانة على الملكية الفعلية ومثبتات الأمارات حجة فالأمانة على المسبب وهو الملكية الفعلية أمانة على السبب وهو الانتقال فاليد حجة بالنسبة إلى دعوى الانتقال التي هي دعوى جديدة.

ويشكل عليه بإشكالين:

الأول: أنه مبني على حجة مثبتات الأمارات مطلقاً كما هو المعروف وإلا بناءً على القول بحجية خصوص مثبتات الأمارات القولية كما عليه جمع من المحققين المتأخرين لا يتم هذا الوجه لأن اليد ليست من الأمارات القولية.

الثاني: لو قلنا بحجية مثبتات الأمارات مطلقاً فإنما تكون حجةً فيما أثبتت الأمانة موردها، ومورد إقرار ذي اليد بالملكية السابقة لا تشمله أدلة حجية اليد - كما تقدم عن السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما - فبعد تشكيل الدعوى الجديدة لا تبقى اليد حجةً في إثبات مدلولها المطابقي لتكون حجةً في اللوازم.

فما أفاده المحقق النائيني قدس سره وغيره من المحققين من أن المورد من موارد انقلاب الدعوى تام وما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره في إنكار ذلك غير تام.

هذا كله فيما أقر ذو اليد بملكية نفس الخصم سابقاً.

أما إذا أقر بملكية شخص آخر يقوم الخصم مقامه بحيث لو لم ينتقل المال إلى ذي اليد لانتقل إلى ذلك الخصم بالإرث أو الوصية هل يوجب هذا الإقرار أيضاً انقلاب الدعوى؟

أفاد المحقق النائيني والسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدست أسرارهم إلى انقلاب الدعوى في الجملة ولكن الظاهر عدم انقلاب الدعوى إلا فيما كان المالك السابق هو الخصم - كما أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره في البيان الثالث بعد بيان الوجهين المتقدمين - لأن المقر له لا دعوى له فيكون كإقرار ذي اليد لشخص أجنبي، والخصم لم يقر له. نعم يوجد إقرار تعليلي فكأن ذا اليد يقول: المال لو لم ينتقل إلي فهو ملك لك ولكن الإقرار التعليلي لا أثر له والإقرار الموجب لانقلاب الدعوى هو الإقرار المطلق.

تم الكلام في أصل المسألة ومحصل الكلام أن الإقرار يوجب انقلاب الدعوى فيما كان طرف الدعوى المالك السابق دون ما إذا كان من يقوم مقامه.

قد يشكل على القول بانقلاب الدعوى في موارد الإقرار بأنه منافٍ لاعتراض أمير المؤمنين عليه السلام في قضية فدك على أبي بكر لعنه الله حيث استنكر مطالبته الصديقة الطاهرة سلام الله عليها البينة ليدها على فدك وكانت عليها السلام مقرةً بأن فدك كان ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله فيدل اعتراض أمير المؤمنين عليه السلام على حجية اليد في هذا المورد بينما على القول بانقلاب الدعوى لا تكون اليد حجةً.

فالإشكال المطروح في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم إشكال على القول بانقلاب الدعوى لا للتشكيك فيما وقع في قضية فدك من الاحتجاج بقاعدة اليد - والعياذ بالله - لأن ما وقع في قضية فدك من احتجاج أمير المؤمنين

عليه السلام بقاعدة اليد واعتراضه على ابي بكر لعنه الله _ في اخذ الفدك ومطالبة الصديقة الطاهرة سلام الله عليها باقامة البينة _ وسائر ما صدر من امير المؤمنين ومن الصديقة الطاهرة سلام الله عليهما في هذه القضية من القول والفعل _ كباقي ما صدر منهما عليهما السلام _ حق محض لاشك فيه ولا ريب ، وحيث ان قول المعصوم عليه السلام وفعله حجة فتمامية كل رأي فقهي في اي فرع تتوقف على عدم مخالفته لقول المعصوم عليه السلام او فعله .

وكيف كان فقد أجيب عن إشكال مخالفة القول بانقلاب الدعوى لاحتجاج امير المؤمنين عليه السلام في قضية فدك بأجوبة سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

الدرس ٨٨ تاريخ ٩٧/١٢/٨

وصل الكلام إلى الإشكال المتوجه إلى القائلين بانقلاب الدعوى وسقوط اليد عن الحجية في مورد إقرار ذي اليد بالملكية السابقة للخصم أو لمن يقوم الخصم مقامه.

والإشكال هو أن هذا القول مخالف لما يستفاد من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في قضية فدك لأنه عليه السلام احتج بيد الصديقة الطاهرة سلام الله عليها على فدك مع أنها كانت معترفةً بملكية النبي صلى الله عليه وآله لفدك سابقاً فمجرد اعتراف ذي اليد بالملكية السابقة لا يوجب سقوط اليد عن الحجية.

فلا بد من بيان قضية فدك واحتجاج الصديقة الطاهرة عليها السلام وأمير المؤمنين عليه السلام فيها لنرى أن الحكم المستفاد من هذه الاحتجاجات مخالف للقول المذكور أو ليس مخالفاً لها بل هناك خصوصيات في تلك

القضية بملاحظة تلك الخصوصيات لا يكون حجة اليد في تلك القضية منافياً لانقلاب الدعوى في موارد اقرار ذي اليد بالملكية السابقة للخصم.

كانت فذك بساتين أهداها رسول الله صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام في حياته وكان عمالها يشتغلون فيها إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وآله فأخرج أبوبكر عليه اللعنة عمالها وتسيطر عليها بعنوان فيء للمسلمين.

والمستفاد من الروايات أن الاحتجاج في قضية فذك وقع في مرحلتين:

الأولى: احتج أمير المؤمنين عليه السلام بأن فذك أعطيت للصديقة الطاهرة سلام الله عليها فقبضتها وكانت بيدها فلم تُطالب بالبينة مع أن يدها حجة على ملكيتها.

في تفسير القمي: حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عثمان ابن عيسى وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما بويع لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث إلى فذك فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله منها فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر فقالت: يا أبا بكر منعني عن ميراثي من رسول الله وأخرجت وكيلي من فذك وقد جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بأمر الله. فقال لها: هاتي على ذلك شهوداً. فجاءت بأم أيمن فقالت: لا أشهد حتى احتج يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله. فقالت: أنشدك الله أأستعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قال: إن أم أيمن من أهل الجنة؟ قال: بلى. قالت: فأشهد أن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله "فآت ذا القربى حقه" "فجعل فذك لفاطمة بأمر الله. وجاء علي عليه السلام فشهد بمثل ذلك. فكتب لها كتاباً بفذك ودفعه إليها فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إن فاطمة ادعت في فذك وشهدت لها أم أيمن وعلي فكتبت لها بفذك. فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه وقال: هذا فيء

المسلمين. وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، فإن علياً زوجها يجر إلى نفسه وأم أيمن فهي امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه. فخرجت فاطمة عليها السلام من عندهما باكية حزينَةً فلما كان بعد هذا جاء علي عليه السلام إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياة رسول الله. فقال أبو بكر: هذا فيء المسلمين فإن أقامت شهوداً أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعله لها وإلا فلا حق لها فيه. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيء وادعى فيه المسلمون فتسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسأل المسلمين البينة على ما ادعوا على شهوداً كما سألتني على ما ادعيت عليهم فسكت أبو بكر ثم قال عمر: يا علي دعنا من كلامك فإننا لا نقوى على حججك فأن أتيت بشهود عدول وإلا فهو فيء المسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم. قال: فأخبرني عن قول الله تعالى "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" "فيمن نزلت أفينا أم في غيرنا؟ قال: بل فيكم. قال: فلو أن شاهدين شهداً على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين. قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين. قال: ولم؟ قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة وقبلت شهادة الناس عليها كما رددت حكم الله وحكم رسوله أن جعل رسول الله

صلى الله عليه وآله لها فذك وقبضته في حياته ثم قبلت شهادة اعرابي بائل على عقبه عليها فأخذت منها فذك وزعمت أنه فيء المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه. قال: فدمدم الناس وبكى بعضهم فقالوا: صدق والله علي، ورجع علي عليه السلام إلى منزله.

رُويت في الاحتجاج أيضاً.

المراد بالميراث في قولها: (ميراثي من رسول الله) ليس الإرث المصطلح بقرينة قولها: (وقد جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله ...) بل المراد ما بقي لها من عطاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

المرحلة الثانية: احتجت عليها السلام بإرث فذك بالمعنى المصطلح على فرض أنها لم تكن نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

في كتاب الاحتجاج: روى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه عليهم السلام: إنه لما أجمع أبو بكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فذكاً وبلغها ذلك لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة فجلست ثم أنت أنه أجهش القوم لها بالبكاء، فارتج المجلس، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله، فعاد القوم في بكائهم، فلما أمسكوا عادت في كلامها، فقالت عليها السلام: الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدم ...

إلى أن قالت: أيها المسلمون أغلب على إرثي؟ يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا إرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً! أفعلى عمد تركتم كتاب

الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول " :وورث سليمان داود " وقال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال " :فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب " وقال " :وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وقال " :يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " وقال: إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " وزعمتم: أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ ...

ففي المرحلة الأولى من الاحتجاج أراد أمير المؤمنين عليه السلام بيان حجة اليد وأن الصديقة الطاهرة سلام الله عليها لها الحجة فلا تطالب بالبيئة. وفي المرحلة الثانية أرادت عليها السلام إبطال الحديث المجعول: (إننا معاشر الأنبياء لا نورث ...). ولم يرد في رواية المرحلة الأولى ما يدل على قبول هذا الحديث ولو مماشاةً.

بعد بيان هذه المقدمة نأتي إلى أصل البحث: وهو إشكال تنافي احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام والقول بانقلاب الدعوى.

فأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الأول: ما تقدم عن المحقق الإصفهاني قدس سره وبعض الأعلام من أن إقرار ذي اليد لا يوجب انقلاب الدعوى حتى فيما كان الخصم نفس المالك السابق فضلاً عما إذا كان الخصم من يدعي أنه يقوم مقام المالك السابق بارث اونحوه .

الثاني: هو المختار وقد ورد في كلام المحقق الإصفهاني أيضاً من أنه حتى لو قلنا بانقلاب الدعوى في موارد الإقرار بالملكية السابقة نقول به فيما كان

الخصم نفس المالك السابق لا من يدعي قيامه مقامه كما في المقام الذي كان الخصم المسلمين وكان أبو بكر لعنه الله مطالباً بحقهم لولايته المزعومة الباطلة.

الثالث: ما ذكره الميرزا التبريزي قدس سره في الدرس - وإن لم يذكره في الكتاب وإنما تعرض في كتابه لما سيأتي عن المحقق النائيني قدس سره - وهو أن انقلاب الدعوى فيما أقر ذو اليد بالملكية السابقة وادعى الانتقال إليه وأقر بأن المال إن لم يكن منتقلاً إليه فهو للخصم فالانقلاب مشروط بشروط ثلاثة.

والمقام فاقد للشرط الثالث لأن الصديقة الطاهرة سلام الله عليها وإن أقرت بأن فدك كانت للنبي صلى الله عليه وآله وانتقلت إليها من النبي صلى الله عليه وآله ولكنها لم تقر ولا تعترف بأنها لو لم تكن منتقلة إليها لكانت للمسلمين لأن كونها للمسلمين على أساس ذلك الحديث المجعول وهي لم تقبله بل أصرت على إبطاله في خطبتها في المسجد وغيرها .

الرابع: ما ذكره المحقق الحائري والسيد الخميني وبعض الأعلام في المنتقى من أن انقلاب الدعوى فيما إذا أنكر الخصم دعوى ذي اليد الملكية الفعلية والانتقال إليه بخلاف ما إذا قال: لا أعلم ولم ينكر.

والمقام من الثاني لأن أبا بكر لعنه الله لم ينكر دعوى الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بل أظهر الشك وطالب بالبينة.

ولكن قد يقال بأنه لا وجه لهذا التقييد لأن مجرد عدم انكار الخصم لا يمنع عن سقوط حجية اليد بالاقرار بالملكية السابقة .

وسيأتي بيان الوجه الخامس وهو الذي ذكره المحقق النائيني قدس سره.